

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

إطار عمل للتعاون النووي للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من فرنسا

- ١ - يعتبر تطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية عنصرا محوريا في تنفيذ أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، جنبا إلى جنب مع نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن تتسنى لجميع الدول الأطراف في المعاهدة الاستفادة من التطبيقات المدنية للطاقة النووية، شريطة احترام التزاماتها الدولية والاضطلاع بالأنشطة النووية للأغراض السلمية حصرا.
- ٢ - وتطوير الطاقة النووية يمكن أن يتيح وسيلة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة على نحو يكفل القدرة على المنافسة ويمكن التنبؤ به ومستدام، ولمساعدة الدول في الوقت نفسه على بلوغ أهدافها المتعلقة بخفض انبعاثات غاز الدفيئة وضمان الإمداد بالطاقة بتكاليف ميسورة.
- ٣ - ومن أجل كفاءة تقديم الدعم الدولي لتطوير الطاقة النووية بصورة مسؤولة ومستدامة، فضلا عن التطبيقات النووية الأخرى ذات الأغراض السلمية، ينبغي السعي إلى التعاون الدولي في هذا الميدان على نحو يتسق مع الالتزامات الدولية، وفقا لأعلى المعايير الدولية المتبعة في مجالات السلامة والأمن النوويين وعدم الانتشار النووي وحماية البيئية. وينبغي أيضا أن يستند التعاون الدولي إلى الأهداف المحددة لكل بلد شريك واحتياجاته وإمكاناته.
- ٤ - ونظرا إلى أن اتخاذ قرار استراتيجي بإطلاق برنامج مدني للطاقة النووية في إقليم دولة ما، أو بالتزويد بمرفق أو الإمداد بمواد نووية (خارج إقليم الدولة)، أمر يتطلب مشاركة السلطات الحكومية، فإن إبرام اتفاق حكومي دولي يعتبر في كثير من الأحيان شرطا لا غنى عنه وأداة مناسبة لإبرام شراكات صناعية أو مؤسسية أو علمية أو تقنية في مجال التعاون النووي. وتتطلب عادة الأعمال التحضيرية لمثل هذا الاتفاق الحكومي الدولي والتفاوض بشأنه مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية.
- ٥ - وإلى جانب الدول التي طورت فعلا صناعة نووية مدنية، تنظر حاليا ٣٠ دولة أخرى تقريبا، بلغت مراحل مختلفة من التقدم، في استخدام الطاقة النووية في مزيج الطاقة المعتمد لديها. وفي هذا



السياق، أبرمت العديد من هذه الدول اتفاقات حكومية دولية مع دول بلغت الصناعة النووية مرحلة النضج فيها من أجل دعم التعاون النووي المدني.

٦ - ورغم أنه ليس هناك نموذج أو إطار وحيد للتعاون النووي المدني، فقد يكون من المفيد أن تدرج في تلك الاتفاقات الحكومية الدولية الجامعة، التي يمكن استكمالها باتفاقات تبرم بشأن مشاريع خاصة، أحكام تتعلق بما يلي^(١):

- مجالات التعاون
- التعاريف
- حماية المعلومات
- الأمان النووي
- ضمانات الاستخدام في الأغراض السلمية غير أغراض التفجير
- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الضمانات الاحتياطية
- الأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية
- نقل المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات وإعادة نقلها
- الملكية الفكرية
- مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي
- رصد أنشطة التعاون
- تسوية المنازعات
- بدء النفاذ ومدة السريان

٧ - وإبرام اتفاق حكومي دولي ينشئ إطارا واضحا للتعاون الفعلي، يحدد بوضوح أهداف البلدان الشريكة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من كلا الجانبين. ومن ميزات هذا الاتفاق أنه يهيئ إطارا قانونيا يطبعه اليقين والاستقرار، ويساعد في ترشيد عملية الرقابة على الصادرات. ويحدد الاتفاق بوضوح، علاوة على ذلك، الالتزامات المتبادلة التي يجب على كلا الطرفين التقيد بها.

٨ - وإذ نعمل من أجل التحضير لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، تود فرنسا أن تعرض خبرتها في هذا الميدان وأن تنظر في أفضل السبل لتشجيع تطوير برامج الطاقة النووية المدنية بصورة مسؤولة ومستدامة من خلال تعزيز التعاون، استنادا إلى الاتفاقات الحكومية الدولية.

٩ - ولهذا الغرض، وضعت فرنسا أمثلة لما يمكن أن يعتبر مرجعا غير حصري للممارسات الجيدة والعناصر التي يمكن إدراجها في الاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بمجال التعاون النووي المدني. ويمكن

(١) هذه قائمة توضيحية بالعناصر التي يمكن إدراجها في اتفاق حكومي دولي. ويحق لكل دولة أن تعتمد، وفقا لمتطلبات السياسة الداخلية، شروط إمداد قد تكون أكثر شمولاً أو قد لا تكون مدرجة في ورقة العمل هذه.

مناقشة هذه الأمثلة بشكل عام ومن حيث صلتها بالممارسات الوطنية الأخرى أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨، ليكون ذلك بمثابة مساهمة في عمل اللجنة التحضيرية في إطار الركيزة الثالثة من ركائز المعاهدة.

أمثلة لممارسات جيدة وعناصر تدرج في اتفاق حكومي دولي لتطوير التعاون النووي المدني مجالات التعاون

١٠ - وصف مجالات التعاون الممكنة، مثلا: تبادل المعلومات بشأن السياسة العامة المتبعة في مجال الطاقة والتشريعات واللوائح المتعلقة بالمجال النووي، والبحث والتطوير الأساسيين والتطبيقات، واستخدامات الطاقة النووية، مثلا لتوليد الكهرباء وغير ذلك من التطبيقات، وإدارة الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع وحماية البيئة من الإشعاع، والأمن النووي، وتنمية الموارد البشرية، وما إلى ذلك.

التعاريف

١١ - وضع تعاريف للمصطلحات الرئيسية المشار إليها في الاتفاق، بما في ذلك المواد النووية والمعدات والتكنولوجيا.

حماية المعلومات

١٢ - اتفاق لحماية المعلومات المتبادلة يعد لذلك الغرض، إذا لزم الأمر، بواسطة اتفاق أمني مخصص يتعلق بتبادل المعلومات السرية والحساسة.

الأمان النووي

١٣ - الإشارة إلى هدف تحقيق أعلى مستويات الأمان النووي والحفاظ عليها، و/أو الإشارة الصريحة إلى الصكوك ذات الصلة.

الاستخدام في الأغراض السلمية غير أغراض التفجير

١٤ - الالتزام باستخدام كل ما ينقل بموجب اتفاق التعاون، بما في ذلك المعارف والتكنولوجيا، ونتائجها ومنتجاتها، للأغراض السلمية بشكل حصري.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الضمانات الاحتياطية

١٥ - الالتزام بأن تخضع عمليات نقل المواد النووية بموجب اتفاق التعاون وأجيال الاتفاقات التي تعقبه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاتفاق ذي الصلة المستكمل بالبروتوكول الإضافي، إذا كان البلد الشريك قد أبرم بروتوكولا من هذا القبيل. وإذا كان البلد الشريك لم يبرم بروتوكولا إضافيا، ينبغي الإشارة إلى أنه سيجري النظر في أمر إبرامه وأن البروتوكول الإضافي سوف يطبق بعد إبرامه.

١٦ - وفي الحالات التي لا تنطبق فيها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتعهد الطرفان بإنشاء نظام ضمانات متفق عليه بينهما يغطي جميع الأصناف الخاضعة للاتفاق.

الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

١٧ - الإشارة إلى هدف تحقيق الحماية المادية الفعلية للمواد النووية والمرافق النووية والحفاظ عليها، وفقا للمعايير الدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

عمليات النقل وإعادة النقل

١٨ - لا يجوز إبرام اتفاق لإعادة نقل الأصناف (المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيا) التي نقلت بموجب اتفاق التعاون، والأصناف المشتقة منها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المورد الأصلي على نحو يتسق مع متطلبات عدم الانتشار السارية في بلد المورد. وقد يستلزم هذا الأمر، في بعض الحالات، ألا يؤذن بإعادة النقل إلا لطرف ثالث أبرم أيضا اتفاقا حكوميا دوليا مع الدول الموردة الأصلية.

١٩ - ويمكن أن تنص بعض الاتفاقيات الحكومية الدولية تحديدا على ألا تجرى عمليات نقل الأصناف التي تنطوي على أشد مخاطر الانتشار (المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات، وأي أصناف مشتقة أو منتجة من خلال استخدامها) إلا بعد موافقة الطرف الآخر على أن تخضع لشروط الاتفاق عند نقلها.

٢٠ - ويمكن أن تشمل أيضا بعض الاتفاقيات الحكومية الدولية أحكاما تضع شروطا محددة لإعادة المعالجة والتخصيب العالي، تخضع لها إعادة معالجة وتخصيب المواد النووية بنسبة تفوق ٢٠ في المائة رهنا بالاتفاق المبرم، بما في ذلك ضرورة التشاور والموافقة المسبقة.

الملكية الفكرية

٢١ - بند عام يتعلق بحماية الملكية الفكرية، ينص، على سبيل المثال، على أن الملكية الفكرية ستسند، في إطار التعاون، على أساس كل حالة على حدة، بموجب اتفاقيات أو عقود محددة.

مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي

٢٢ - الإشارة إلى المبادئ التي وضعت بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية ذات الصلة، والتي يتفق الطرفان بناء عليها على نظام لمسؤولية الأطراف الثالثة ويكفلان تغطية تأمينية مناسبة، و/أو الانضمام إلى الاتفاقيات المحددة.

٢٣ - ويمكن فيما يخص بعض الدول ألا تتناول الاتفاقيات الحكومية الدولية مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي.

رصد أنشطة التعاون

٢٤ - الإشارة، على سبيل المثال، إلى إنشاء فريق عامل لرصد أنشطة التعاون.

تسوية المنازعات

٢٥ - أحكام عامة بشأن آلية متفق عليها لتسوية المنازعات.

بدء النفاذ ومدة السريان

٢٦ - أحكام عامة تتعلق ببدء نفاذ الاتفاق. وتحدد مدة سريان الاتفاق عادة في ١٠ إلى ٤٠ عاما قابلة للتجديد التلقائي.

٢٧ - وتود فرنسا أن تشرع في حوار في إطار اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨، من أجل النظر في سبل النهوض بالممارسات الجيدة على مستوى الاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز التعاون النووي المدني بصورة مسؤولة.